المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين. أما بعد:

نفقة العدة هي من الحقوق المالية الواجبة للمعتدة على زوجها المفارق حتى تنتهي عدتها، أي ما تستحقه المعتدة أثناء مدة عدتها من النفقة بأنواعها من نفقة الطعام والكسوة والسكن واللباس والخدمة بالقدر اللازم وكل ما يلزم العرف، فالنفقة إن كانت حقاً من حقوق المعتدة كأثر من آثار الطلاق فالامر ليس متفقاً عليه فيما يتعلق في الحكمة من وجوب نفقة العدة وكذلك الإختلاف في حالات وجوب نفقة العدة. فالنفقة وهي كفاية من كونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكن وتوابعها. (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً) أي خبزاً وإداماً (وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها) لقول رسول محمد (ﷺ): "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم وأبو داود. ويقدر الحاكم تقدير ذلك بحالهما أي يسارهما أو إعسارهما أو يسار أحدهما وإعسار الآخر (عند التنازع) بينهما.

بالنسبة للعدة هي المدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، وهي مأخوذة من العد والاحصاء، أي ما تعده المرأة وتحصيه من الايام، بعد الطلاق أو الوفاة
ٱ ب ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ
ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ[1]،

وأهمية موضوع البحث تكمن في كونه يتعلق بأمورنا الحياتية ولعدم وضوح الرؤية لدى الكثير من الناس ومن خلاله بامكان المراة التعرف على الحقوق المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم □□□ لسنة□□□□ المعدل وأحكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة في إقليم كوردستان–العراق.

في كثير من الاحيان تظلم المرأة بحجة الأعراف والتقاليد البائدة من هذا المنطلق كتبت في هذا الموضوع وذلك لازالة الغموض الذي يحوم حوله.

وقد استخدمت المنهج الوصفي حيث وصفنا القانون كما هو من خلال تحليل مواده وملاحظتنا عليه، كما استخدمنا المنهج المقارن حيث قارنا قانون الاحوال الشخصية–العراقي مع القانون الاردني واللبناني والمصري.

لابد من الاشارة كوني قد عانيت كثيراً في بحثي هذا والسبب يرجع إلى قلة المصادر والمراجع القانونية خاصة بهذا الموضوع.

---

(١) سورة الطلاق، الاية □.

وخطة بحثنا تشمل على المقدمة وثلاثة مباحث نتحدث في المبحث الاول عن ماهية نفقة العدة في ثلاث مطالب، في المطلب الاول خصص لتعريف النفقة والعدة شرعاً وقانوناً، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لحكم نفقة العدة، والمطلب الثالث فهو مخصص للحكمة في وجوب نفقة العدة. وفي المبحث الثاني تطرقت إلى حالات وجوب نفقة العدة وهو أيضاً مقسم إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول تطرقنا إلى نفقة العدة من طلاق رجعي، أما في المطلب الثاني تطرقت إلى نفقة العدة من طلاق بائن، وأما في المطلب الثالث فتطرقنا إلى نفقة العدة من وفاة. أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه حالات تنازل المرأة عن النفقة. وهو مقسم إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الاول تناولت فيه حكم تنازل المرأة عن حقها في النفقة والسكن في العدة، أما المطلب الثاني تناولت فيه نفقة المعتدة إذا أدعت الحمل وأما المطلب الثالث فقد تطرقت إلى حكم النفقة في حال نفي الزوج حمل زوجته المعتدة ووضعها أي المعتدة ما أدعته من حمل. وكما يلي:

- المبحث الأول: ماهية نفقة العدة
- المطلب الأول: تعريف بالنفقة والعدة
- الفرع الأول: تعريف النفقة لغة وإصطلاحاً.
- الفرع الثاني: تعريف العدة لغة وإصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم نفقة العدة في الشريعة والقانون
- الفرع الاول: حكم نفقة العدة في الشريعة
- الفرع الثاني: حكم نفقة العدة في القانون
- المطلب الثالث: الحكمة من وجوب نفقة العدة
- المبحث الثاني: حالات وجوب نفقة العدة
- المطلب الاول: نفقة العدة من طلاق رجعي
- المطلب الثاني: نفقة العدة من طلاق بائن
- الفرع الاول: نفقة العدة من طلاق بائن والمعتدة حامل
- الفرع الثاني: نفقة العدة في طلاق بائن والمعتدة حائل
- المطلب الثالث: نفقة العدة من وفاة
- المبحث الثالث: التنازل عن النفقة والنفقات الاخرى
- المطلب الاول: تنازل المرأة عن حقوقها في النفقة والسكنى في العدة
- المطلب الثاني: نفقة المعتدة إذا ادعت الحمل
- المطلب الثالث: حكم النفقة في حال نفي الزوج حمل زوجته المعتدة ووضع المعتدة ما أدعته من حمل
- نماذج من القرارات الصادرة من محكمة تميز العراق خاص بموضوع البحث
- نماذج من القرارات الصادرة من محكمة تميز إقليم كوردستان العراق
- الخاتمة
- الاستنتاجات
- المصادر والمراجع

المبحث الاول

ماهية نفقة العدة

المطلب الاول
تعريف النقة والعدة

الفرع الاول: تعريف النفقة لغةً وإصطلاحاً

تطلق النفقة على ما يدفعه الانسان لمن يعوله، من أقاربه، أو زوجته.

وتعني النفقة الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة، إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك، ولا يستعمل إلا في الخير. وهي لغة ما ينفقه الإنسان على عياله[١].

أما النفقة في إصطلاح الفقهاء: فهو إخراج الشخص مؤنه من تجب عليه نفقته من الطعام والكسوة والسكن. وعرفاً هي الطعام. والطعام يشمل الخبز والأدم والشرب. والكسوة السترة والغطاء، والسكنى: يشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء والدهن والمصباح والخدمة ونحوها بحسب العرف[٢].

لذا فأن النفقة وجبت جزاء الاحتباس فمن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه[٣]،

الفرع الثاني: تعريف العدّة لغة وإصطلاحاً

العدة في اللغة: الإحصاء، مأخوذة من العدد لإشتمالها على عدد الإقراء أو الاشهر غالباً، يقال: عددت الشي عدَّة. أحصيته إحصاء. وتطلق على المعدود، يقال عدة المرأة: أيام إقرائها [٤]، وكذلك يقال اعتددت بالشي: أدخلته في العد والحساب فهو (معتد) به محسوب غير ساقط وعدة المرأة مأخوذة من العد والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها.

---

(١) انظر: عبدالرحمن الجزيري، النفقة على المذاهب الأربعة، ج□، ط□، مكتبة الصفا، القاهرة□□□□م، ص□□□.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج□□، ط□، دار الفكر، دمشق□□□□م، ص□□□.

(٣) محمد زيد الأبياني، شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج□، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد□□□□، ص□□□.

(٤) د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص□□□.

□

العدة شرعاً: العدة: هي تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة فالمعتدة هي التي تتربص مدة العدة، يلزمها مسكنها وامتناعها عما يحرم عليها من زينة ونكاح ودواعيه[١].

لابد من الإشارة هنا إلى اختلاف وجهات النظر عند الفقهاء حول تعريف العدة شرعاً:

أولاً: حسب راي الحنفية

أ-(انها إسم لاجل ضرب لإنقضاء ما بقى من آثار النكاح أو الفراش) [٢].

ب-(هي انتظار مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو بشبهة المتأكد بالدخول أو الموت[٣].

ثانياً: حسب راي الحنابلة:

(وهي التربص المحدود شرعاً، يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء، أو أشهر[٤].

ثالثاً: حسب رأي المالكية:

هي مدة من يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أو موت الزوج، أو فسخ النكاح[٥].

رابعاً: حسب الرأي الشافعية:

هي إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها [٦]، وهو رأي الجمهور أيضاً.

وفي ضوء ما قاله الفقهاء في تعريف العدة في إصطلاح الشرع، يمكن أن نعرف العدة بتعريف أوضح.

(هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي العدة)

---

(١) محمد يعقوب الدهلوي، كتاب حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دار الفضيلة، الطبعة الاولى، □□□□هـ، ص□□□.

(٢) انظر: د. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ج□، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت□□□□، ص□□□.

(٣) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية في مذهب الامام الأعظم، أبي حنيفة النعمان، ج□، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت□□□□، ص□□□.

(٤) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج□، دار الفكر، بيروت□□□□، ص□□.

(٥) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج□، ط□، مكتبة الصفا، القاهرة□□□□م، ص□□□.

(٦) محمد الشربيني الخطيب، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج□، دار الفكر، بيروت□□□□، ص□□□.

المطلب الثاني
حكم نفقة العدة في الشريعة والقانون

الفرع الاول: حكم نفقة العدة في الشريعة

العدة واجبة على الزوجة عند فراق زوجها، سواء كان الفراق بموت، أو طلاق أو نحوه ووجوب العدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا خلاف في إن العدة استمرار للزوجية، والمرأة محبوسة لحق الزوج لا يحل لها أن تتزوج برجل آخر ما دامت في العدة.

لذا فان نفقة المعتدة واجبة عن الزوج المفارق حتى تنتهي عدتها [١]. واجمع الفقهاء على أن نفقة المعتدة واجبة على الزوج إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت معتدة من طلاق بائن سواء كانت بينونة صغرى أو بينونة كبرى أو لخلع، أو بانت بفسخ العقد إن كانت المطلقة حاملاً [٢]، حاملاً [٢]، ووجوب نفقه العدة ثابت بالكتاب العزيز فقول الله تعالى ﴿ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ﴾ [٣]، وقوله تعالى﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ﴾ [٤]، أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالامكان أمر بالانفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وفي قوله عزوجل ﴿لا تضاروهن﴾ أي لا تضارون في الانفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن [٥]، هنالك ايات نصت على وجوب العدة:

فأما المطلقة ذات القرء فقد دل على وجوب العدة عليها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ﴾ [٦]. وأما اليائسة التي انقطع حيضها والتي لم يأتيها الحيض وذات الحمل فأن وجوب العدة عليهن ثابت بقوله تعالى : ﴿و

---

(١) انظر: احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، م، ص.

(٢) د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص.

(٣).سورة الطلاق، الاية .

(٤)سورة الطلاق، الاية

(٥)انظر : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكباسباني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ع، ط، دار الكتاب الربي، بيروت، ص.

(٦) سورة البقرة، الاية.

ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ﴾[1]. وأما المتوفي عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾[2].

وأما في السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة نصت على وجوب العدة عن الوفاة والطلاق ونحوها منها: فما روى عن رسول الله (ﷺ) في خطبته في حجة الوداع: ﴿اتقوا الله في النساء فأنهن عندكم عوار(عوان)، فأنكم اخذتموهن بأمانة الله ، وأستحلتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق أن لا يوطئن فروشكم احداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع، وأضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف﴾ [3]، عن ابي مسعود الانصاري (رضى الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: ((إذا نفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها، كانت له صدقة ﴾ [4]،

وما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) طلق إمرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله (ﷺ) أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي (ﷺ) أمرني بهذا.

وما رواه البخاري أيضاً عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي ابي سفيان من الشام، (دعت ام حبيبة (رضى الله عنهما) بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت إني

---

(١) سورة الطلاق، الاية .

(٢) سورة البقرة، الاية .

(٣) ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لأبن قدامة، ج، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت م، ص.

(٤) اما أبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، مختصر صحيح البخاري، المجلد السادس، الطبعة الاولى، بيروت، دار نوريين، ص.

كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت النبي (ﷺ) يقول : ﴿لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً﴾ والحديث متفق عليه.

وأما في الاجماع: فقد اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[١].

ولقد اجتمعت الامة على وجوب العدة في الجملة ويقول ابن حزم رحمه الهي (اتفقوا ان من طلق إمراته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً صحيحاً وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوق أن العدة لها لازمة وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية او الثالثة) وقال: (واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح الفعل وسواء كان وطئها أو لم يكن وطيء وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها) أما الراجح والمعقول: أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الأكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه كقول رسول الله (ﷺ) الخراج بالضمان ولانها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزقٌ في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال[٢].

---

(١) فخرالدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج□، الطبعة الاولى، دار الكتب الاسلامي، القاهرة□□□□. ص□□.

(٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، المصدر السابق، ص□□.

الفرع الثاني
حكم نفقة المعتدة في القانون

اولاَ: حكم القانون العراقي من نفقة العدة

نصت المادة (□□) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم□□□ لسنة□□□□ المعدل: (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي، ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة).

لاخلاف في ان العدة استمرار للزوجية والمرأة لحق الرجل لا يحل لها أن تتزوج برجل آخر مادامت في العدة. لذا فان نفقة المعتدة واجبة على الزوج المفارق حتى تنتهي عدتها ولو كانت ناشزاً وذلك في الحالات التالية:

أ–إذا كانت الفرقه طلاقاً رجعياً أو بائناً سواء أكانت الزوجة حاملاً أو غير حامل وتستحق النفقة حينئذ بأنواعها المختلفة.

ب–إذا كانت الفرقة فسخاً وكان الفسخ بسبب من الزوج مطلقاً أو بسبب من الزوجة ليس معصية. فلو أتهم الزوج زوجته بالزنا ورفعت الأمر إلى القضاء وفرق بينها وجبت النفقة للزوجة، وكذلك أنها هي التي طلبت فسخ الزوجية بعد إن أفاقت من الجنون أو بعد البلوغ.

إما إذا كان الفسخ أي فسخ الزوجية من الزوجة محظور، كأن ترتد عن الأسلام، أو تتصل بأحد أصول الرجل أو فروعه إتصالاً جنسياً فلا حق لها في نفقة الطعام والكسوة، ولها نفقة السكن فقط، لأن النفقة فيها معنى الصلة، فإذا وقعت الفرقة بسبب فعل المرأة الذي هو معصية فأنها لا تستحق الصلة بل تستحق العقوبة. وإنما استثنى من ذلك نفقة السكن. لأن فيها حقاً لله، وما كان فيه حق لله فلا يسقط بفعل العبد.... ويراعى في تقدير النفقة أي نفقة العدة ما يراعى في تقدير نفقة الزوجية، وتكون ديناً صحيحاً للمعتدة من تأريخ الفرقة.

ولا تسقط إلا بالاداء أو إلابراء، ولا يشترط لثبوتها في ذمة الزوج أن تكون بقضاء أو تراضٍ. وتسقط نفقة العدة إذا كانت الفرقة من زواج فاسد أو دخول بشبهة لأن المرأة لا تجب لها نفقة في الزواج الفاسد وكذلك في عدة الوفاة، لأن مال الزوج انتقل إلى ورثته وزوجته واحدة من الورثة إذا كان للزوج مال تأخذ منه نفقة عدتها[1]، وبما أن نص المادة الخمسين من قانون المشار إليه اعلاه

---

(١) انظر: د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج□، مطابع جامعة بغداد□□□□م، ص□□□.

على وجوب النفقة للمعتدة وكان الاستناد عليها حين قررت محكمة التمييز: أن نفقة العدة تجب على الزوج الحي للزوجة حتى ولو كانت ناشزاً[1].

ثانياَ: حكم القانون الاردني من نفقة العدة

جاء في قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ( ) لسنة ، ما يلي:

أ–المادة ( ): (تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق تفريق أو فسخ).

ب–المادة ( ): نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تأريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإن كان لها نفقة فإنها تمتد إلى إنتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت بالطلاق قبل إنتهاء العدة بشهر على الاقل ولم تطالب بها حتى أنقضت عدتها لسقط حقها في النفقة.

ج – المادة ( ): ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة أما بخصوص وجوب استحقاق نفقة العدة للزوجة المطلقة من زوجها الحي، فقد نصت المادة ( ) من القانون نفسه على أنه (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً ولا نفقة لعدة الوفاة). والسبب في ذلك لانها تصبح وارثة وتأخذ فرضها من الميراث[2].

ثالثاً: حكم القانون اللبناني من نفقة العدة

فقد عرض قانون العائلة اللبناني لنفقة المعتدة في المواد:

أ–المادة ( ): نص على أن نفقة العدة على زوجها.

ب–المادة ( ): أستثنى المتوفي عنها زوجها فلم توجب لها النفقة. وهذا ما تطبقه المحاكم السنية، أما المحاكم الشرعية الجعفرية فهي تطبق المذهب الجعفري، الذي يساوي بين الفسخ وبين الطلاق البائن في أحكام العدة، وغايته أنه لم يجعل للمعتدة بسبب الفسخ حقاً في النفقة سواء أكانت المعتدة حاملاً أو غير حامل، وذلك لانقطاع العصمة بينها وبين زوجها[3].

---

(١) الدكتور احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص .

(٢) انظر: جمعة سعدون الربيعي، أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءاً، المكتبة القانونية، بغداد ، ص .

(٣) د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، ج ، منشأة المعارف الاسكندرية،   م، ص .

رابعاً: حكم القانون المصري في نفقة العدة

جاء في قانون رقم (□□) لسنة □□□□ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية تنص على المادة الأولى منه: (تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض ولا تسقط دينها إلا بالأداء والابراء، أما المادة الثانية نصت: (المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تأريخ الطلاق. وفي سنة □□□□ صدر المرسوم بقانون □□ لسنة □□□□ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية نص في المادة □□ منه على: المادة السادسة عشر: تقدر نفقة الزوجة على زوجها وبحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة.

المادة السابعة عشر: نصت على أنه (لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تأريخ الطلاق كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الأرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تأريخ الطلاق.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير:

كان المتبع إلى الأن في تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعي في ذلك حال الزوجين معاً يساراً و إعساراً وتوسطاً فإن اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسراً والأخر معسراً قدر للزوجة نفقة المتوسطين فإذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض وإذ كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقي يكون ديناً عليه يؤديه إذا أيسر.

وبما أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة فمذهب الشافعي ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة إلا بإعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استناداً إلى صريح الكتاب الكريم : ﴿ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄڄ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ پ....﴾[2]، وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الازمان والاحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعي والرأي الأخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزوجة على زوجها ولهذا وضعت المادة □□ من المشروع.

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الان بمقتضى القانون رقم □□ لسنة □□□□ م تستطيع المطلقه أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعة قد تدعي أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي سنتتان ثم تدعي بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل

(١) سورة الطلاق، الاية (□).

(٢) سورة الطلاق، الاية □.

سنة وقولها مقبول في ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مده خمسة سنين. وإذا كانت غير مرضع قد تدعي أن الحيض يأتيها مرة واحدة في كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين ولما كان هذا الإدعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق[١] فرأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى اولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوي التي شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة (□□) من مشروع القانون[٢].

المطلب الثالث
الحكمة من وجوب نفقة العدة

اولاَ: تجب نفقة العدة من نكاح لوجوب سبب لوجوب نكاح صحيح وهو استحقاق الحبس للزوج عليها لأن النكاح قائم من وجه، فتستحق النفقة كما لو كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى. لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى سواءً أكانت العدة من فرقة بطلاق أو من فرقة بغير طلاق وسواء كانت الفرقة طلاق من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت من قبلها سبب محظور استحساناً.

ثانياً: إن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج بطلاق فلهاالسكنى والنفقة سواء كان رجعياً أو بائناً وسواء كانت حاملاً أو حائلاً بعد أن كانت مدخولاً بها عندها لقيام حق حبس النكاح وعند الشافعية إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً وهي حامل فكذلك[٣].

ثالثاً: المبتوتة إذا كانت حاملاً فلها السكن ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة وكان ينبغي أن لا يكون لها السكن إلا إنه ترك القياس في السكن بالنص وعند أبي ليلى لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها سواء كان الطلاق ببدل أو بغير بدل وهو الخلع والطلاق على المال. ولو خالعها على أن يبرأ من النفقة والسكن يبرأ من النفقة ولا يبرأ من السكن لكنه يبرأ عن مؤنة السكن لأن النفقة حقها على الخلوص وكذا مؤنة السكن فتملك إبراء عن حقها، فأما السكن ففيها حق الله عز وجل فلا تملك المعتدة إسقاطه ولو أبرأته عن النفقة من غير قطع يصبح الإبراء إلى الإبراء إسقاط الواجب فيستدعي تقدم الوجوب والنفقة تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمان فكان الإبراء إسقاطاً قبل الوجوب فلم يصبح بخلاف إذا ما اختلعت نفسها على نفقتها، لانها جعلت الابراء عن النفقة

---

(١) الماوردي، علي بن محمد، كتاب النفقات، بيروت، دار إبن حزم الطبعة الآولى□□□□، ص□□□.

(٢) أحمد فتحي بهنسي، نفقة المعتدة بين الشريعة والقانون، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، □□□□هـ، ص (□□ ،□□،□□).

(٣) انظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المصدر السابق، ص□□.

عوضاً عن نفسها في العقد ولا يصح ذلك إلا بعد سابقة الوجوب فيثبت الوجوب مقتضى الخلع باصطلاحهما كما لو أصطلح على النفقة أنها تجب وتصبح ديناً في الذمة[١].

رابعاً: الفرقة بغير طلاق إذا كانت من قبله فلها النفقة والسكن سواء كانت بسبب مباح كخيار البلوغ أو بسبب محظور كالردة ووطء أمها أو ابنتها أو تقبليها بشهوة بعد أن يكون بعد الدخول بها لقيام السبب وهو حق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح وإذا كانت من قبل المرأة فإن كانت سبب مباح كخيار الادراك وخيار العتق وعدم الكفاءة فكذلك لها النفقة والسكن، وإن كانت سبب محظور بأن أرتدت أو طاوعت أبن زوجها أو أياه لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحساناً وإن مستكرهة والقياس أن يكون لها النفقة والسكن في ذلك كله[٢].

ووجه القياس أن حق الحبس قائم وتستحق النفقة كما إذا كانت الفرقة من قبلها وكما إذا كانت الفرقة من قبل الزوج لسبب مباح أو محظور ولإستحسان وجهان:

أ–أن حق الحبس قد بطل بردتها الا ترى أنها تحبس بعد الردة جبراً لها على الاسلام لثبوت بقاء حق النكاح فلم تجب النفقة بخلاف ما إذا كانت الفرقة بسب مباح، لأن هناك حبس النكاح قائم فبقيت النفقة وكذلك إذا كانت من قبل الزوج بسبب هو معصية، لأنها تحبس بردة الزوج فيبقى حبس النكاح فتبقى العدة[٣].

ب–أن حبس النكاح، إنها أوجب النفقة عليه صلة لها فإذا وقعت الفرقة بفعلها الذي هو معصية لم تستحق الصلة إذ الجاني لا يتسحق الصلة بل يستحق الزجر وذلك في الحرمان لا في الاستحقاق كمن قتَلَ مورثه بغير حق إنه يحرم من الميراث لما قلنا كذا هذا بخلاف ما إذا كانت مستكرهة على الوطء، لأن فعلها ليس بجناية فلا يوجب حرمان الصلة وكذا إذا كانت الفرقة بسب مباح وبخلاف الزوج، لأن النفقة حقها قبل الزواج فلا يؤثر فعله الذي هو معصية في إسقاط حق الغير، وإنما تحرم السكن بفعلها الذي هو معصية لما قلنا أن في السكن حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط بفعل الغير ولو أرتدت في النكاح حتى حرمت من النفقة ثم اسلمت في العدة لا تستحق النفقة ولو إردت في العدة ثم اسلمت وهي في العدة تعود النفقة[٤].

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المصدر السابق، ص□□.

(٢) علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المصدر السابق، ص□□.

(٣) علاءالدين ابي بكر مسعود الكاساني، المصدر السابق، ص□□.

(٤) ابي بكر محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، الطبعة الاولى ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، □□□□م، ص□□□.

المبحث الثاني
حالات وجوب نفقة العدة

المطلب الاول
نفقة العدة من طلاق رجعي

تجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بدون خلاف بين الفقهاء، لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح ولا يزيل الحل، فتبقى مدة العدة بحكم الزوجة ولها ما لغيرها من الزوجات اللائي لم يقع عليهن أي طلاق[١].

ولذلك فقد اشار إليها القرآن الكريم، وجاء به السنة النبوية وأجمع عليه فقهاء المسلمون، ونذكرها فيما يلي:

اولاً: الكتاب العزيز: وتجب عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة لقوله تعالى: ﴿ک ک ک﴾[٢]، ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وطهارة أشبه ما قبل الطلاق[٣].

ثانياً: السنة النبوية: عن فاطمة بنت قيس قالت: ﴿اتيت النبي (ﷺ) فقلت: إن زوجي فلاناً أرسل إلى بطلاق، وإني سألت أهله النفقة والسكن فأبوا عليَّ قالوا: يا رسول الله، إنه أرسل اليها بثلاث تطليقات، قالت، فقال رسول الله (ﷺ): "إنما النفقة والسكن للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكن. رواه أحمد والنسائي.

فإن الحديث بمنطقه يدل على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً وهو مجمع عليه[٤].

ثالثاً: الاجماع: اتفق الفقهاء على المطلقة طلاقاً رجعياً يجب لها النفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن أيام عدتها. وقد صرح الفقهاء أن وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، مجمع عليه ولا خلاف فيه.

---

(١) انظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، المصدر السابق، ص□□.

(٢) سورة الطلاق، الاية□□□.

(٣) منصور بن يونس بن أدريس، المصدر السابق، ص□□□.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، ج□، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق ، ص□□.

ومعنى الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يكون فيه من حق الزوج أن يعيد المطلقة إلى الزوجية ولا يتطلب ذلك إلى عقد جديد مادامت المرأة لم تنتهي من العدة، ولا يتوقف إعادتها إلى الزوجية على رضاء المرأة أو رضاء ولي أمرها.

وهذا ما نصت عليه الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ عندما صرحت بقولها:

الطلاق قسمان:□–رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها من دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق فالطلاق الرجعي لا يزيل الملك او الحل مادامت المطلقة في عدتها فيبقى حق الزوج بمراجعة زوجته والاستمتاع بها حتى إنتهاء عدتها. ويشترط في الرجعة أربعة شروط:

١. أن يكون الطلاق أقل من ثلاث طلقات.
٢. أن يكون الزوج طلق زوجته مرة أو مرتين.
٣. أن يكون الطلاق بعد الدخول بها لا غير المدخول بها لا يجب عليها العدة.
٤. يجب أن تكون الرجعة قبل العدة، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق. وعليه إذا ما أراد الزوج الرجوع لزوجته خلال مدة العدة فيجب عليه اتباع احدى الطرق الآتية:

أ. إقامة الدعوى في المحكمة المختصة خلال عدة العدة وطلب تسجيل رجعته وإصدار حكم بها[1].

ب. الرجوع بزوجته خارج المحكمة إذا تعذر عليه ذلك لسبب من الاسباب ومن ثم مراجعة المحكمة لطلب تسجيل رجعته التي تمت خارج المحكمة وعلى أن تكون مراجعة المحمة قبل إنتهاء العدة أيضاً.

ج. إذا رغب الزوج باعادة مطلقته وطلب منها الرجوع حتى إذا كان خارج المحكمة فيمكنه إثبات ذلك بالبينة الشخصية وهي شهادات الشهود(شرط) أن تعلم الزوجة برغبة زوجها في الرجوع ومثال ذلك إذا طلقت الزوج زوجته وطالبها بالعودة إلى البيت الزوجية أمام شهود عدول وامتنعت الزوجة فيعتبر الزوج مطالباً بالعودة وبأمكانه أقامة دعوى الرجوع على زوجته حتى ولو مضت مدة العدة بشرط أن يكون إعلان رغبته بالعودة بزوجته قبل إنقضاء مدة العدة.

---

(١) أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءاً، المصدر السابق، ص□□□.

المطلب الثاني

نفقة المعتدة من طلاق بائن

المطلقة من طلاق بائن إما أن تكون حاملاً أو حائلاً: فأما المطلقة البائن الحامل فقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة والسكن لها وإن كانوا قد اختلفوا فيمن تفرض له النفقة والسكن للحمل أم للحامل وإتفاقهم على وجوب النفقة والسكن للبائن [(١)]، فرق الفقهاء بين المبتوتة الحامل في وجوب النفقة لها بأنواعها أثناء العدة.

الفرع الاول: نفقة العدة من طلاق بائن والمعتدة حامل

تجب النفقة بجميع أنواعها للحامل في عدتها عن طلاق بائن بالإجماع بين الفقهاء مستندين في ذلك إلى قوله تعالى عز وجل: ﴿ٱ ب ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ﴾[(٢)].

ولانها حامل بولده وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الانفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه إجرة الإرضاع [(٣)]، ولانها مشغولة بمائه، فهو، مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية إذا النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به[(٤)]، ولكن هل تجب النفقة للحمل أم للحامل بسبب الحمل؟

فيه روايتان عند الحنابلة: الاولى: إن النفقة تجب للحمل، لأنها تجب بوجوده وتسقط عند إنفصاله، فدل ذلك على أنها له. والثانية: تجب للحامل من أجله أي من اجل حملها، لأنها تجب هذه النفقة مع اليسار والإعسار فكانت لها كنفقة الزوجية قبل وقوع الفرقة[(٥)].

ويترتب على ان النفقة للحمل أو للحامل جملة من النتائج منها:

---

(١)انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج□، دار الفكر، بيروت،□□□□م، ص□□□.

(٢) سورة الطلاق، الاية □.

(٣) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في الامام الشافعي، ج□، دار الفكر بيروت، ب ت، ص ،□□□.

(٤) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج□، دار الفكر، بيروت، □□□م، ص□□□.

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبدالله مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ج□، المكتب الاسلامي، بيروت،□□□□ ص□□□.

أ–إن كانت حاملاً من نكاح فاسد أو وطءٍ بشبهة، فعلى الزوج والواطيء النفقة حتى تضع حملها، لأن الحمل ولده فتلزمه نفقته كما بعد وضعه إن قلنا النفقة للحمل، إما إذا قلنا إن النفقة للحامل من أجل حملها فلا نفقة لها عليه، لأنها ليست زوجته حتى يجب الانفاق عليها[١].

ب–إذا كانت المطلقة الحامل أمة، وقلنا إن للنفقة للحمل فإن نفقتها على مالكها، لأن الحمل ملكه والمالك هو المكلف بالإنفاق على مملوكه. وإن قلنا إن النفقة للحامل فنفقتها عليه، لأنها زوجته ونفقة الزوجة الحامل في عدة طلاقها البائن على مطلقها.

ج– لو طلقها وهي ناشز حامل، فإن قلنا إن النفقة لها فلا تستحق نفقة عدة نشوزها، لأن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة، فتستحق النفقة من وقت طلاقها بائناً وحتى إنقضاء عدتها بوضع الحمل. وإن قلنا إن النفقة للحمل لم تستقطع نفقتها وقت نشوزها، لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه، وعلى هذا فتستحق النفقة على حملها من وقت نشوزها إلى حين إنقضاء عدتها بوضع الحمل.

الفرع الثاني: نفقة العدة من طلاق بائن والمعتدة حائل

إذا كانت المعتدة من طلاق بائن وهي حائل أي غير حامل، فهل تستحق نفقة العدة أم لا؟ إختلفوا الفقهاء وفي وجوب النفقة لها إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لها النفقة والسكن مادامت في العدة، أي لها نفقة الطعام والكسوة والسكن، وإليه ذهب الحنفية، وقال به، إبن شيرعة وأبن أبي ليلى والثوري وحسن الصالح والنبي وغيرهم، وروي ذلك عن عمر وإبن مسعود[٢].

أدلة هذا القول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ﴾[٣]، هذه الاية يشمل المطلقة رجعياً والمطلقة بائناً. وقوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ ﴾[٤]. فيجب أ، يرجع الامر بالاسكان إلى المطلقات رجعياً وبائناً[٥].

---

(١) أنظر: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المصدر السابق، ص[illegible].

(٢) انظر: د. أحمد عثمان، أثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، مطابع جامعة رياض، الرياض[illegible]، ص[illegible].

(٣) سورة الطلاق، الاية[illegible].

(٤) سورة الطلاق، الاية [illegible].

(٥) أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القران، ج[illegible]، دار أحياء التراث العربي، بيروت[illegible]، ص[illegible]

ثانياَ: الأية الكريمة: ﴿ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾[1]، فهذه الاية أقرت بالإنفاق على الحامل، ولكن لم تنفي وجوب الإنفاق على غير الحامل كمالو توجبه، ويكون الإنفاق عليها مسكوناً عنه حتى يقوم الدليل على ذلك[2].

وفي ذلك قال القرطبي رحمه الله: (يعني المطلقات اللاتي من أزواجهن فلا رجعة لهن وعليهن وليست حاملاً فلها السكن ولا نفقة لها ولا كسوة. وقال ابن العربي: (وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحان وتعالى لما ذكر السكن اطلقها لكل مطلقة. فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها).

ثالثاً: ما رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي (ﷺ) وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله (ﷺ) فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ)فقال (لا نفقة لك ولا سكن). وفي لفظ أخر عنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله (ﷺ) سكن ولا نفقة، وفي لفظ اخر عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله (ﷺ) عليها فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله (ﷺ)في السكن والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكن ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت أبن أم مكتوم. وفي لفظ عنها عن النبي(ﷺ) في المطلقة ثلاثاً قال : (ليس لها سكن ولا نفقة). فالحديث بالفاظه المتعددة ينص على أن المعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها ولا سكن ولأن المطلقة البائن ليست زوجة فيجب لها النفقة والسكن كما أنها ليست حاملاً فيجب لها النفقة للحمل. ولا يخفى أن حديث فاطمة بنت قيس (رضى الله عنها) نص في الموضوع وواضح الدلالة وصريح في عدم النفقة والسكن للمطلقة البائن وفيه رد كذلك على من جعل لها السكن دون النفقة إذ لو كان لها السكن لما أمرها النبي (ﷺ) أن تعتد في بيت أبن أم مكتوم[3]. فقد قال الحنفية: إن هذا الحديث ضعيف وشاذ، لان عمر (رضى عنه) –رده بقوله – " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا (ﷺ) لقول إمرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكن والنفقة"[4].

القول الثاني:

---

(١) سورة الطلاق، الاية ﴿.

(٢) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج﴿، دار الفكر العربي، بيروت، ب ت ، ص﴿﴿﴿.

(٣) مها مرزوق العنزي، نفقة الزوجية للمعتدة، بحث منشور على الانترنيت، جامعة الملك سعود، ص﴿﴿.

(٤) ابو زكريا يحى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج﴿﴿، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت﴿﴿﴿﴿، ص﴿﴿.

لا نفقة لها ولا سكن، أي لا نفقة طعام لها ولا نفقة كسوة ولا سكن، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

أولاً: لما روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله (ﷺ) نفقة ولا سكن[٢].

ثانياً: النفقة تكون للزوجة، والمطلقة بائناً لم تعد زوجة له، فهي في حكم الأجنبية منه ولم يبق إلا مجرد إعتدادها منه وهذا لا يوجب لها عليه نفقة كالموطوءة بشبهة [٣].

ثالثاً: النفقة تجب في مقابل التمكن من الإستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها فلا تستحق نفقة عليه، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفي عنها زوجها من ماله، إذ لا فرق بينها البتة، فإن كل واحدة منهما قد بانت عنه وهي معتدة منه.

رابعاً: ولو وجبت لها السكن فقط لوجبت لها النفقة أيضاً، كما يقوله من يوجب النفقة فأما إن يجب لها السكن دون النفقة فالنص والقياس يدفعه[٤].

القول الثالث:

لها السكن دون النفقة، أي لها السكن فقط ولا تستحق نفقة الطعام ولا نفقة الكسوة، وإليه ذهب المالكية والشافعية، ويروي عن عائشة (رضى الله عنها).

أدلة القول الثالث:

اولاً: الزوجية بالطلاق البائن انقطعت فأشبهت المتوفي عنها زوجها، فلا تجب لها نفقة[٥].

ثانياً: قول الله تعالى:﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ﴾[١].. دل بمفهومه على أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيص الحامل بالذكر فائدة، وسياق الاية يفهم منه أنها في

---

(١) ينظر: إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الامام، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، ج□، الطبعة الاولى ، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة□□□□، ص□□□□.

(٢) أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، المجتبي من السنن، ج□، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب□□□□، ص□□□.

(٣)شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد، المعاد في هدي خير العباد، ج□، دار الفكر، بيروت□□□□م، ص□□□.

(٤)شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المصدر السابق، ص□□□.

(٥)أبي العلا من محمد عبدالرحمن انب عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، ج□، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت□□□□م، ص□□□و□□□.

□□

غير المعتدة من طلاق رجعي، لان النفقة الرجعية واجبة على الزوج سواء كانت حاملاً، أو حائلاً[٢].

ثالثاً: الدليل على استحقاقها قوله تعالى :﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﴾[٣].

القول الراجح:

رجح أغلب الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن وهي حائل لا نفقة لها ولا سكن، لحديث فاطمة بنت قيس إذ هو حديث صحيح مسرع في دلالته وإنه يعتد مخصصاً لعموم أيات الانفاق والسكن للمعتدات.

المطلب الثالث
نفقة المعتدة من وفاة

العلاقة الزوجية بين الرجل وزوجته تنتهى بموت الزوج وأمواله تنتقل إلى ورثته من حين موته، إلا إن المرأة لابد وأن تعتد وتتربص أيام العدة، صيانة لماء زوجها وولده وحداداً عليه.

والمعتدة من وفاة زوجها، قد تكون حاملاً، وقد تكون حائلاً، وقد اختلف الفقهاء في استحقاق المتوفي عنها زوجها، النفقة والسكن إلى المذاهب:

اولاً: مذهب الحنابلة

المعتدة من وفاة فإن كان حائلاً فلا نفقة لها ولا سكن، لأن النكاح قد زال بالموت، أما إذا كانت حاملاً ففيها روايتان: أ– إن لها النفقة والسكن، لانها حامل من زوجها المتوفي، فكانت لها النفقة والسكن كالمفارقة في الحياة. ب– ليست لها نفقة ولا سكن، لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كانت للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل إمرأته كما بعد الولادة[٤].

ثانياً: مذهب الشافعية

---

(١) سورة الطلاق، الاية .

(٢)احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج، ط، مكتبة الهنا، القاهرة، م، ص.

(٣) سورة الطلاق، الاية .

(٤)انظر: د. محمد سمارة، احكام وأثار الزوجية، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية، عمان، م، ص .

تجب السكن للمعتدة من وفاة زوجها مدة العدة على القول الأظهر في المذهب، أما نفقته أي نفقة الطعام والكسوة فلا تجب لها. والحجة لوجوب السكن لها حديث النبي (ﷺ) وفيه أنه أمر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، أي حتى تنقضى عدتها– فأعتدت أربعة أشهر وعشراً. وأيضاً فإن السكن للمعتدة مثل الوفاة لصيانة مائه، وهذا المعنى موجود بعد الوفاة، ثم أن في السكن حق الله تعالى فلا تسقط بوفاة الزوج[١].

والحجة لعدم وجوب النفقة لها أن النفقة إنما تجب مقابل التمكن من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت، أو تجب لها النفقة بسبب الحمل والميت لا يستحق عليه حق لأجل الحمل[٢].

ثالثاً: مذهب المالكية:

قالوا: المعتدة من وفاة لا نفقة لها ولكن لها السكن أن دخل بها وهي مطيقة للوطء، وأما غير مطيقة فلا سكن لها إلا إذا أسكنها قبل الموت فلها السكن دخل بها اولاً، وبشرط أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً له، أو كان مستأجراً وقد دفع كراءة، وإن لم يكن قد دفعه فلرب الدار إخراجها[٣].

رابعاً: مذهب الحنفية:

قالوا في نفقة المعتدة عن وفاة زوجها، لا نفقة لها ولا سكن في مال زوجها المتوفي، سواء كانت حائلاً أم حاملاً، لأن أموال الزوج بموته تنتقل إلى الورثة وسواء في هذا الحكم الزوجة الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكتابية[٤].

خامساً: مذهب الظاهرية

لا نفقة ولا سكن للمعتدة من الوفاة فقد قال إبن حزم الظاهري: "وتعتد المتوفي عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أردن ولا سكن لهن لا على المطلق، ولا على ورثة الميت، ولا نفقة لهن"[٥].

أما القول الراجح عند الفقهاء: أ– بالنسبة للنفقة، فالراجح أن لا نفقة لمعتدة الوفاة إذا كانت حائلاً، لأن النكاح قد زال بالموت وأموال الزوج بموته أنتقلت إلى الورثة فلا سبيل لايجاب النفقة

---

(١) أبي عبدالله بن إدريس الشافعي، الام، ج□، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت□□□□، ص□□□.

(٢) أنظر أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل، ج□، ط□، المكتب الإسلامي، بيروت□□□□، ص□□□.

(٣) أبو الحسن علي بن عبدالسلام السولي، البهجة في شرح التحفة، ج□، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية، بيروت□□□□، ص□□□.

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المصدر السابق، ص□□.

(٥) د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، ص□□□.

□□

لها في أموالهم[1]. أما إذا كانت حائلاً، فلا نفقة لها أيضاً في تركة زوجها المتوفي، لأن أمواله أنتقلت إلى الورثة ولا سبيل إلى إيجاب النفقة عليهم فيما آل إليهم من أمواله، ولكن تكون نفقة الحمل من نصيبه في ميراثه منه.

أما إذا لم يترك المتوفي مالاً فلا نفقة للحمل لأنه لا يمكن إيجاب النفقة في أموال الورثة[2].

ب–بالنسبة لسكن المعتدة من وفاة، فالراجح وجوب السكن لها في بيتها الذي كانت تسكنه يوم وفاة زوجها، إذا كان هذا البيت ملكاً لزوجها المتوفي، لحديث الفريعة والتي جا ءفيه: "أن الفريعة بنت سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري: أنها أتت رسول الله (ﷺ) تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجي خرج في طلب أعبد له وأبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم، أدركهم فقتلوه فقالت: فسألت رسول الله (ﷺ) أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فأن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال: نعم. فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو أمر من دعاني مدعيت له فقال: كيف قال؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فقالت : أعددت فيه أربعة شهر وعشراً. فقالت: فلما كان أمر عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فأتبعه وقضى به"[3].

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، المجلد السابع، دار نوبلس، الطبعة الأولى، ص.

(٢) انظر: مالك بن انس ابو عبدالله الاصبحي، موطأ الإمام مالك، ج، الطبعة الاولى ، دار القلم، دمشق، ، ص.

(٣) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، المصدر السابق، ص.

المبحث الثالث
التنازل عن النفقة والنفقات اخرى

المطلب الاول
تنازل المرأة عن حقها في النفقة والسكنى في العدة

لا إعتبار لتنازل المرأة عن النفقة والسكن في عدة الوفاة سواء كانت حاملاً أو حائلاً لعدم استحقاقها النفقة والسكن أصلاً عن القول الراجع وما لم يستحق أصلاً لم يصح إسقاطه هذا مع كون أعتدادها في بيت العدة دون مفارقته واجب عليها وكذلك الحكم للمطلقة طلاقاً بائناً وهي غير حامل.

وأما المطلقة البائن وهي حامل أو المطلقة الرجعية حاملاً كانت أو حائلاً فلكون الواحدة منهن تستحق النفقة والسكن فإن تنازلها عن حقها في النفقة ينطبق عليها الأحكام التي سبق ذكرها أنفاً.

وخلاصة ذلك أن المعتدة لو أرادت أن تتنازل عن حقها في نفقة العدة لزمت المستقبل فإن الابراء لا يقع صحيحاً ولا اعتبار له على القول الراجح لأن وجوب الحق شرط في الابراء فلا يصح بدونه وإن إنعقد السبب [1]، وهو قول الجمهور (الحنفية، وقول المالكية والشافعية في الأظهر، الحنابلة).

وأما إن ارادت أن تتنازل عن حقها في نفقة العدة لزمن الماضي فأنه يقع الإبراء صحيحاً على القول الراجع وليس لها بعد أن تتراجع عن تنازلها ذلك، لسقوطه صحيحاً (والساقط لا يعود) كما تقول القاعدة وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) وقد عللوا لذلك:

بانها وجبت في ذمة الزوج كسائر الديون كما سبق بيانه وما وجب في الذمة يصح الابراء فيه.

وأما تنازلها عن السكن فلا يجوز لتعلق حق الله به واعتدادها في بيت الزوجية واجب عليها شرعاً فلم يصح إسقاط ما يجب شرعاً لأن من موانع الإسقاط أن أداؤه واجباً شرعاً.

ويدل على وجوب السكن في بيت الزوجية وعدم جواز الخروج منه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [2].

---

(١) الدهلوي، محمد يعقوب، كتاب حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، الرياض، دار الفضيلة، الاولى، □□□□هـ ، ص□□□.

(٢) سورة الطلاق،الاية□.

قال القرطبي رحمه الله: (أي : ليس للزوج أن يخرجها من سكن النكاح ما دامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولاتنقطع العدة والرجعية والمبتوتة في هذا سواء وهذا لصيانة ماء الرجل وهذا معنى إضافة البيوت إليهن).

وقد أتفق الفقهاء على أن الرجعية لا يجوز لها الخروج من بيت العدة وكذلك المتوفي عنها زوجها.

ويقول الكاساني رحمه الله: مبيناً عدم جواز خروج المرأة المعتدة من طلاق من بيت العدة ومعللاً له : (لأن حرمه الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بالاذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة، فيملك لإبطال حق نفسه بالإذن بالخروج.

وبهذا تبين أنه لا يجوز للمعتدة أن تتنازل عن حقها في السكن في الحالات التي يجب لها ذلك.

ويجوز لها أن تتنازل عن نفقة الماضي أو أن تتنازل عنها شيئاً فشيئاً بحسب ما تجب لها فإن أرادت أن ترجع عن تنازلها عن النفقة لما يجب لها مستقلاً كان لها ذلك[1].

المطلب الثاني

نفقة المعتدة إذا ادعت الحمل

قال الشافعي: (رضى الله عنها): فإن دعت الحمل ففيها قولان:

أحدهما: إنه لا يعلم بيقين حتى تلد. فتعطى نفقة مامضى لها. وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصي له غائباً ولا يعطي إلا بيقين.

أرأيت لو أعطيناها بقول النساء ثم انفشى، أليس قد اعطيناها (من ماله مالم) يجب عليه ؟[2].

والقول الثاني: أن تحصى من يوم فراقها فإن قال النساء أن لها حملاً أنفق عليها حتى تضع ولما مضى.

قال المزني: هنا عندي أولى بقوله، لأن الله تعالى أوجب بالجمل النفقة والحمل قبل الوضع.

إن الأحكام المتعلقة بالحمل تنقسم الى ثلاثة أقسام:

---

(١) الدهلوي، محمد يعقوب، المصدر السابق، ص□□□.

(٢) الماوردي، المصدر السابق، ص□□□.

□□

أحدهما: ما يعمل فيه على اليقين بالولادة ولا يعمل فيه على غلبة الظن قبل الوضع، وذلك لميراث والوصية له أوبه. فإذا بانت أمارات الحمل وغلب وجوده في الظن كان حكم الميراث والوصية موقوفاً على يقين أمره بعد وضعه.

والقسم الثاني: ما يعمل فيه على غلبة الظن ولا يوقف على اليقين بالولادة، كقوله: ﴿لا توطأ حامل حتى تضع﴾ وكقوله في إبل الدية: منها أربعون خلفة في بطونها أولادها.

والقسم الثالث: ما اختلفت قول الشافعي فيه، هل يعمل فيه على اليقين أو غلبة الظن على قولين– وهو نفقة الحامل في عدتها:

أحد القولين: أن العمل فيها على اليقين، لا يدفع النفقة إليها إلا بعد الولادة كالميراث والوصية. لجواز أن يكون ما ظن بها من الحمل غلطاً أو ريحاً تنتفش، ولا تستحق به نفقة.

والقول الثاني: وهو إختيار المزني وأكثر الأصحاب وهو الأظهر، إن العمل فيه على غلبة الظن، فإذا قال أربع من نساء تقات من القوابل أن لها حملاً، حكمنا لها بالنفقة ، وإن جاز خلافه في الباطن، كما قلنا في تحريم الوط(والرد) بعيبه في البيع، لأن الله تعالى أوجب لها النفقة في مدة الحمل[1]، والفرق بين النفقة حيث حمل فيها على غلبة الظن وبين الميراث والوصية حيث عمل فيها على اليقين:

إن النفقة تستحق بالحمل حياً أو ميتاً، فجاز أن يحكم به قبل الولادة، والميراث والوصية متعلقاً بحياته. فلم يتعلق إلا بالولادة.

فإذا قيل بالأول: إنه لا يعمل في النفقة إلا على اليقين وقف أمر الحامل حتى تضع، فإذا وضعت حياً أو ميتا، تاماً، أو ناقصاً، أعطيت نفقة ما مضى لها إلى أن وضعت، ولا تعطي النفقة في مدة نفاسها، لأنها تحل فيه لعقد الزواج، وإذا قيل: إنه يعمل فيها على غلبة الظن، أعطيت نفقة يوم بيوم، فإذا ولدت إلى مدة أربع سنين من وقت الطلاق تحقق استحقاقها لما أحدث. وإن أنفش ما بها أو ولدت لأربع سنين فصاعداً علم أنها لم تستحق ما أحدث قيسترجع جميعه إن كان الطلاق بائناً وإن كان رجعيا استرجع ما زاد على نفقة ثلاثة أقراء.

---

(١) مها مرزوق العننزي، بحث منشور، على الانترنيت، المصدر السابق، ص□□.

المطلب الثالث

حكم النفقة في حال نفي الزوج حمل زوجته المعتدة ووضع المعتدة ما ادعته من حمل

قال الشافعي (رض): (ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لا عنها ولا نفقة عليه). وهذا صحيح.

إذا نفي حمل زوجته ولا عن منها بعد قذفه صح لعانه من الحمل على القولين فيه لأن نفيه تبع لرفع الفراش ولها السكن في مدة العدة، لانها فرقة عن نكاح صحيح. ولا نفقة لها وإن كانت حاملاً، لانتقاء حملها عنه باللعان فصارت كالحائل سواء قيل: إن النفقة لحملها او لها لأجل الحمل. فإن قيل: فإذا انقضت عدتها بوضعه، كما لو كانت لاحقاً به، هكذا وجبت لها النفقة كاللاحق قبل العدة، تجب لاستبراء الرحم (والتعيد) ولئلا يلحق بزوج غيره. وهو أقوى ما يقع به الاستبراء. فأستوى في الاستبراء وانقضاء العدة به من يلحق. والنفقة تجب للحمل لأنه مناسب، والمنفي غير مناسب فلم تجب له ولا به نفقة. فإن نفى حملها بعد أن أبانها بالخلع أو بالطلاق الثلاث ففي، جواز لعانه منها لنفي الحمل قولان، مضياً في كتاب اللعان:

أحدهما: يجوز له نفيه اعتباراً بغلبة الظن في نفيه ونفقته، فعلى هذا تسقط النفقة إذا لاعن ورجع عليها بما أنفق.

والقول الثاني: لا يجوز أن يلاعن النفقة حتى تضع اعتباراً باليقين في نفيه ونفقته، فعلى هذا إذا وضعت لاعن. وتسقط عنه النفقة. نصل إلى وضع المعتدة وما ادعته من حمل ففي هذه الحالة:

أن تضع حملها ما أدعته من الحمل فهذا على الضربين: أحدهما: أن تضعه إلى مدة أربع سنين من وقت الطلاق، فيكون الولد لاحقاً بالمطلق وتستحق النفقة في مدة الطلاق إلى وقت الولادة لإنقضاء العدة بوضح الحمل. وثانيهما: أن تضعه لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، ففي لحوقه به قولان:

أحدهما: يلحق به بخلاف البائن، لاختلافها في أحكام الزوجية فعلى هذا تنقضي عدتها بوضعه، ولها عليه النفقة من وقت الطلاق إلى وقت الولادة لانقضاء العدة بوضع الحمل.

والقول الثاني: لا يلحق به كالبائن، لاجتماعها في إستحالة علوقه قبل طلاقها. فعلى هذا فتسئل عن حال الحمل، ولا يخلوا حال جوابها فيه من أربعة أقسام: القسم الاول: أن تدعي أن الزوج المطلق أصابها في العدة برجعة أو غير رجعة.

والقسم الثاني: أن تدعي أن أجنبياً أصابها بشبهة.

والقسم الثالث: أن تقر به إلى جهة.

والقسم الرابع: أن لا تقر به إلى جهة.

فأما القسم الأول فيسئل الزوج عن دعواها: فإن صدقها لحق به الولد، وأنقضت به العدة. فأما النفقة فتستحق منها النفقة في مدة ثلاثة أقراء، وفي استحقاقها لنفقة ما بعدها من بقية عدة الحمل قولان، لأنه من وطء شبهة لا من نكاح. وإن كذبها فالقول قوله مع يمينه ولا يلحق به الولد. ولا تنقضي به العدة على الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابنا لانتفائه عنه.

لذا فأن العدة حق عليها، والنفقة حق لها، وقد قال المزني: (إذا حكم بأن العدة قائمة، فكذلك النفقة في القياس لها). وأما الجواب عن هذا القسم على الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابنا في إن العدة لا تنقضي بوضع هذا الحمل.

أن تسئل عما أدعته من وطء الزوج: فإن قالت: وطئني عقب طلاقي لزمها أن تعتد بعد الولادة بثلاثة إقراء، لأنها مقرة إنها لم تعتد بشيء من الاقراء الثلاثة بعد الولادة، لإقرارها بإنقضاء العدة بالولادة ولا رجعة فيها للزوج، لاكذبها فيما أدعته من الاصابة. وإن قالت: وطئني بعد مضي بعض أقرائي أي قالت وطئني في قرء الثالث بعد مضي قرءين أحتسبت بالقرءين الأولين واعتدت بقرء ثالث بعد الولادة تنقضي بها بقية العدة.

وأما القسم الثاني: فدعواها إصابة الأجنبي غير مقبولة عليه إلا بالتصديق فإن صدقها لحق به الولد وأنقضت به عدتها من إصابته فأما عدة المطلقة فتسئل المطلقة عن الوقت الذي أصابها فيه الأجنبي، ولها في الجواب أربعة أحوال: الحالة الأول: أن تدعيه عقيب طلاقها، فيكون ذلك إقراراً منها أنها لم تعتد عن مطلقها، فيلزمها أن تعتد عنه بعد ولادتها بثلاثة أقراء، وله أن يسترجع منها نفقة الحمل، وعليه أن يدفع إليها نفقة عدتها بعد الحمل، وله أن يراجعها في هذه العدة إن صدقها على إصابة الأجنبي، ولا رجعة له إن كذبها.

والحالة الثانية: أن تدعي إصابة الأجنبي بعد إنقضاء عدتها بالإقراء الثلاثة فيقبل قولها في أنقضاء العدة، ولا يلزمها أن تعتد للزوج بعد ولادتها، ويسترجع منها نفقة محلها إلا مدة إقرائها الثلاثة. والقول في قدرها على ما مضى من الاقسام السبعة إذا نفش حملها.

والحالة الثالثة: أن تدعي إصابة الأجنبي في تضاعف أقرائها، كانها أدعت إصابته في القرء الثاني بعد استكمال الأول، فتحسب لها قرء واحد ، ويدفع إليها نفقة قرءين بعد الولادة.

والحالة الرابعة: أن تجهل الوقت الذي أدعت فيه الإصابة ولا تخبر به، فتصبح في شك من انقضاء عدتها، فيلزمها أن تعتد بعد الولادة بثلاثة أقراء، لنقض عدتها بيقين ويسترجع الزوج منها نفقة حملها، لأنها لم تعتد بشيء منه، ويدفع إليها نفقة عدتها بعد الولادة، لأنها ما التزم لها قيل ذلك نفقة عدة. ولا يراجعها في هذه العدة للشك في استباحتها.

وأما القسم الثالث: وهو أن تقر أن رجلاً زنى بها، فتعتد بما مضى من أقرائها قبل الزنا وبعده، ولا تفسد الأقراء بوطء الزنا، وتعتد لحيضها على الحمل، وسواء قيل: إن ما تراه الحامل من الدم حيضاً أو ليس بحيض، لأنه قد سقط في العدة حكم هذا الحمل، فأعتدت فيه بالحيض، وإن سقط حكمه في العبادات، إذا قيل ليس بحيض وتسترجع نفقة حملها إلا مدة ثلاثة أقراء يرجع فيها إلى قولها على ما مضى من الأقسام السبعة.

وأما القسم الرابع: وهو أن لا تعزي وطئها إلى أحد أو تنكر أن يكون قد وطئها أحد فيجرى عليها في العدة حكم وطء الزنا، فيكون حكمها في العدة حكم وطء الزنا فيكون حكمها في العدة على ما قدمناه انفاً[1].

---

(١) الماوردي، على بن محمد، المصدر السابق، بحث منشور على الانترنيت، ص□□□.

القرارات

□- القرارات الصادرة من محكمة تمييز العراق والخاص بموضوع البحث

رقم القرار□□□/ شرعية/□□□□. التأريخ□□/□□/□□□□. يجب سؤال الزوجة عن نوع عدتها قبل الحكم بنفقة العدة.

١. رقم القرار□□□/ شرعية/□□□□، التأريخ□□/□□/□□□□، يجب السؤال من المدعية عما إذا كانت تعتد بالقروء أو أنها حامل قبل الحكم بنفقة العدة.

٢. □□/ شرعية/□□□□، التأريخ،□□/□□/□□□□، نفقة العدة تجب للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً.

٣.□□□□/ شرعية/□□□□ تأريخ□□/□□/□□□□. على المحكمة أن تثبت من المطلقة عن نوع عدتها هل هي المقروء أو بالأشهر قبل الحكم بالنفقة.

٤.□□/ شرعية/□□□□، بتأريخ□□/□□/□□□□، نفقة العدة المطلقة الحامل تكون من تأريخ الطلاق حتى تضع حملها.

٥.□□□/ شرعية/ بتاريخ□□/□□/□□□□، إذا إدعت الزوجة بنفقة العدة لطلاق رجعي ودفع الزوج بالرجعة خلال العدة وأنكرت الزوجة فعلى المحكمة سماع بينة الزوج على الرجعة قبل إصدار الحكم بنفقة العدة وإلا كان حكمها غير صحيح لأن الرجعة وعدمها يتعلق فيهما الحل والحرمة.

٦.□□□/ شرعية اولى / بتأريخ □/□/□□□□. تجب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى.

٧.□□□□/ شخصية/□□□□/ بتأريخ □□/□□/□□□□، تستحق الزوجة نفقة العدة في جميع حالات التفريق لأن العدة بعد كل تفريق وجوبية.

□-القرارات الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان –العراق

١. رقم القرار /□□□/ شخصية/□□□□ تأريخ القرار□□/□□/□□□□، إن الحكم بالزام المدعي عليه بتأديته لمطلقته مبلغاً قدره سبعمائة وخمسون ديناراً في نفقة عدتها إعتباراً من تأريخ الطلاق في□□/□□/□□□□ ولمدة ثلاثة أشهر وبواقع مائتان وخمسون ديناراً شهرياً جاء صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون.

٢. □□/ شخصية/□□□□، بتأريخ□□/□□/□□□□. تستحق الزوجة نفقة العدة لثبوت الطلاق بين الزوجين المتداعين.

٣. □□□/ شخصية، □□□□، بتأريخ □/□/□□□□. إن الطلاق الواقع هو طلاق رجعي ويجوز فيه مراجعة الزوج لزوجته خلال مدة العدة والتي لم تنتهي بعد وعليه فأن نفقة العدة في هذه الحالة لازالت غير متحققة لأن تحقيقها يتوقف على إنتهاء مدة العدة وعدم مراجعة الزوج لزوجته خلالها فعلاً أو قولاً.

٤. □□□/ شخصية/□□□□ بتأريخ □□/□□/□□□□ و□□□ و□□□ /شخصية/□□□□ نفس المبدأ. إن النقة وخاصة نفقة العدة تقتصر على أنواعها الثلاث وهي المأكل والملبس والمسكن ولا يوجب النفقة لتطبيب الزوجة إلا إذا ثبت مراجعتها للأطباء وأنفاقها للمبالغ بموجب وصولات جرى إثباتها بوسائل مرئيات المعتبرة.

٥. □□□/ شخصية، □□□□ بتأريخ □□/□□/□□□□. إن نفقة العدة للمطلقة الحامل تكون من تأريخ الطلاق حتى تضع حملها.

٦. □□□/ شخصية/□□□□ بتأريخ □/□/□□□□ (□□□/ شخصية/□□□□/ نفس المبدأ. إن نفقة عدة المطلقة تجب على مطلقها والبنوة من الأسباب الموجبة للنفقة بأنواعها.

٧. □□/شخصية/□□□□/ بتأريخ □/□/□□□□. إن نفقة العدة تجب للمعتدة الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة كبرى أو صغرى حاملاً أو غير حامل.

٨. □□□/ شخصية، □□□□ بتأريخ □/□/□□□□. للمطلقة المطالبة بالنفقة المتراكمة ونفقة العدة.

٩. □□□/شخصية/□□□□ بتأريخ □/□/□□□□. تجب نفقة العدة للمطلقة أستناداً لأحكام المادة (□□) من قانون الأحوال الشصخية المعدل بالقانون رقم□□ لسنة□□□□، الصادر من برلمان إقليم كوردستان – العراق.

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى بعض النتائج التي تعتبر خلاصة للبحث أسردها تسهيلاً لأستيعاب البحث وليجد القاريء العادي مبتغاه مما اتفق عليه العلماء وما هو الراجع من أقوالهم عن الاختلاف من الاحكام المتعلقة بحقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دون الحاجة إلى الخوض في تفاصيل الأقوال في المذاهب المختلفة والوقوع في الحيرة لمعرفة الراجع منها والمعمول به فقهاً وقانوناً، فالنفقة بإعتبارها الحق المالي الثاني بعد المهر والمهم من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج لأنها أثر من الأثار المترتبة عليه بعد إنعقاده والمقصود بها توفير ما تحتاج إليه الزوجة من مأكل ومسكن وتطبيب وخدمة وكل ما يلزم لها حسب العرف، وتجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها أو كانت موسرة وذلك لقاء احتباسها حقيقة أو حكماً بحيث يؤدي هذا الإحتباس إلى تمكين الزوج عن إستيفاء المقصود بالزواج.

هذا ولا فرق بين النفقة الزوجية ونفقة العدة من أحكام تتعلق بسقوط النفقة وصيرورتها ديناً في ذمة الزوج وذلك لأن نفقة العدة، كالنفقة سواء بسواء وتعتبر نفقة العدة ديناً في ذمة الزوج من حيث وقوع الفرقة بينهما ويجوز لها أن تطالب الزوج خلال فترة العدة أو بعد انتهاء العدة فالخيار متروك لها لأنها صاحبة هذا الحق.

الاستنتاجات

١. إن الاسلام كرم المرأة ومنحها حقوقها الكاملة ومنها الحقوق الزوجية.
٢. إن من حقوق المرأة الزوجية ما يجب لها على غيرها كحقها في النفقة والسكن ومنها ما يجب على سبيل الاستئثار والاختصاص لا على شخص بعينه كحقها في الكفاءة المعتبرة.
٣. يشترط في الحقوق الزوجية المتنازل عنها أن لا يؤدي التنازل عنها إلى مخالفة شرعية وأن لا يتعلق بها حق الله تعالى كحق المعتدة من طلاق رجعي في السكن في دار الزوجية.
٤. العدة واجبة على المرأة لفراق زوجها بموت أو طلاق أو نحوه.
٥. عدة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء وعدة البائسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر كما أن تضع حملها وأما عدة المتوفي عنها زوجها فهي أربعة أشهر وعشراً.
٦. تستحق المطلقة الرجعية أثناء عدتها النفقة والسكن.
٧. تستحق المطلقة البائن إن كانت حاملاً النفقة والسكن اتفاقاً وإما إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكن على القول الراجح.

٨. لا تستحق المعتدة عن وفاة النفقة والسكن حاملاً كانت أوحائلاً على القول الراجح.

٩. المعتدة من فرقة في زواج فاسد أو وطء بشبهة فلا نفقة لها ولا سكن لأن عقد الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي حق من الحقوق الزوجية.

١٠. تجب النفقة للمعتدة بالملاعنة والمبانة بالإيلاء أو لظهار أو بالخلع مالم تبرئه من النفقة وقت الخلع.

١١. الزانية لا نفقة لها ولا سكن لأنه لا نكاح بينها ولا يلحقه نسب حملها.

١٢. إن النفقة وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة لحق الزوج، وقد بقى ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأيد بإنضمام حق الشرع إليه فلما وجبت لها النفقة قبل الطلاق، تجب لها بعد الطلاق أولى.

١٣. يؤخذ بنظر الإعتبار عند تقدير النفقة أي (نفقة العدة) ما يراعى في تقدير نفقة الزوجية من حيث شمولها بالطعام والكسوة والمسكن وسائر اللوازم الاخرى للمعتدة.

إنتهى بعون الله تعالى

المصادر والمراجع

–القرآن الكريم

١. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في الإمام الشافعي، ج □، دار الفكر، بيروت، بت.

٢. إبراهيم بن محمد بن عبدالله مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ج □، المكتب الإسلامي، بيروت، □□□□.

٣. أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج □، ط□، دار الكتب العلمية، بيروت، □□□□م.

٤. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج □□، ط□، دار إحياء التراث العربي، بيروت، □□□□م.

٥. أبي العلا محمد بن عبدالرحمن، إبن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج□، ط□، دار الفكر بيروت، □□□□م.

٦. أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، حكام القرآن، ج □، دار إحياء التراث العربي، بيروت، □□□□م.

٧. أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج□، ط□، دار إحياء التراث العربي، بيروت، □□□م.

٨. أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج□، ط□، دار المعرفة، بيروت، □□□□م.

٩. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لأبن قدامة ج □، ط□، دار الفكر، بيروت، □□□□م.

١٠. أبي محمد عبدالله بن أحمدبن محمد بن قداسة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، ج□، ط□، ا لمكتب الاسلامي، بيروت، □□□□م.

١١. أحكام ومواد القوانين والقرارت المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة في إقيم كوردستان العراق.

١٢. احمد بن شعيب أبو عبدلرحمن النسائي، المجبي من السنن، ج□، ط□، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، □□□□م.

١٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج □، ط□، مكتبة الصفا، القاهرة، □□□□م.

١٤. أحمد فتحي البهنسي، نفقة المعتدة بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الشروق، □□□□هـ، ص(□،□□،□□).

١٥. إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية، ج□، ط□، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، □□□□م.

١٦. جمعة سعدون الربيعي، أحكام الفقه شرعاً وقانوناً وقضاءاً، المكتبة القانونية، بغداد، □□□□م.
١٧. الحديث الشريف.
١٨. د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج □، العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، □□□□م.
١٩. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج□، مطابع جامعة بغداد، □□□□م.
٢٠. د. احمد عثمان، أثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، مطابع جامعة رياض، الرياض، □□□□م.
٢١. د. سالم بن عبدالغني الرافعي، مختصر المجموع شرح المهذب، ج□□، ط□، دار إبن حزم، بيروت، □□□□م.
٢٢. د. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ج □، ط□، مؤسسة الرسالة ، بيروت، □□□□م.
٢٣. د. محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، ط□، دار العلمية الدولية، عمان، □□□□م.
٢٤. د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، ج □، منشأة المعارف، الأسكندرية، □□□□م.
٢٥. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج□□، ط□، دار الفكر، دمشق، □□□□م.
٢٦. الدهلوي، محمد يعقوب، كتاب حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها الرياض، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، □□□□هـ.
٢٧. السيد سابق، فقه السنة، المجلد السابع، الطبعة الاولى، دار نوبليس، □□□□.
٢٨. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج□، دار الفكر، بيروت، □□□□م.
٢٩. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج□، دار الفكر، بيروت، □□□□م.
٣٠. عبدالرحمن الجزيري، الفقة على المذاهب الاربعة، ج□، ط□، مكتبة الصفا، القاهرة، □□□□م.
٣١. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج □، ط□، دار الكتاب العربي، بيروت، □□□□م.
٣٢. فخرالدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج □، ط□، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، □□□□م.

٣٣. قانون الأحوال الشخصية، المرقم [illegible] لسنة [illegible] المعدل.

٣٤. كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج[illegible]، دار الفكر ، بيروت، بت.

٣٥. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، مؤطأ الأمام مالك، ج [illegible]، ط[illegible]، دار القلم، دمشق، [illegible]م.

٣٦. الماوردي، على بن محمد، كتاب النفقات، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، [illegible]م.

٣٧. مجموع القرارات الصادرة من محكمة تميز إقليم كوردستان، العراق

٣٨. مجموعة القرارات الصادرة من محكمة التميز العراق، المجلد الأول.

٣٩. محمد الشربين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج [illegible]، دار الفكر، بيروت، [illegible]م.

٤٠. محمد الشربيني الخطيب، الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج[illegible]، دار الفكر، بيروت، [illegible]م.

٤١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج[illegible]، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، بت.

٤٢. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج [illegible]، دار الفكر، بيروت، [illegible]م.

٤٣. مها مروزق العنزي، نفقة الزوجية للمعتدة، رسالة ماجستير، بحث منشور على الانترنيت، جامعة الملك سعود.

٤٤. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان، ج[illegible]، ط[illegible]، دار الفكر ، بيروت، [illegible]م.

	المحتويات	الصفحة
–	المقدمة	□
–	المبحث الأول: ماهية نفقة العدة	□
–	المطلب الأول: تعريف بالنفقة والعدة	□
–	الفرع الأول: تعريف النفقة لغة وإصطلاحاً.	□
–	الفرع الثاني: تعريف العدة لغة وإصطلاحاً.	□
–	المطلب الثاني: حكم نفقة العدة في الشريعة والقانون	□
–	الفرع الاول: حكم نفقة العدة في الشريعة	□
–	الفرع الثاني: حكم نفقة العدة في القانون	□
–	المطلب الثالث: الحكمة من وجوب نفقة العدة	□□
–	المبحث الثاني: حالات وجوب نفقة العدة	□□
–	المطلب الاول: نفقة العدة من طلاق رجعي	□□
–	المطلب الثاني: نفقة العدة من طلاق بائن	□□
–	الفرع الاول: نفقة العدة من طلاق بائن والمعتدة حامل	□□
–	الفرع الثاني: نفقة العدة في طلاق بائن والمعتدة حائل	□□
–	المطلب الثالث: نفقة العدة من وفاة	□□
–	المبحث الثالث: التنازل عن النفقة والنفقات الاخرى	□□
–	المطلب الاول: تنازل المرأة عن حقوقها في النفقة والسكنى في العدة	□□
–	المطلب الثاني: نفقة المعتدة إذا ادعت الحمل	□□
–	المطلب الثالث: حكم النفقة في حال نفي الزوج حمل زوجته المعتدة ووضع المعتدة ما أدعته من حمل	□□
–	القرارات الصادرة من محكمة تمييز العراق والخاص بموضوع البحث	□□
–	نماذج من القرارات الصادرة من محكمة تميز إقليم كوردستان العراق	□□
–	الخاتمة	□□
–	الاستنتاجات	□□
–	المصادر والمراجع	□□
–	الفهرست	□□